

ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٩
مجلس محافظة الجيزة
جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جيه	جيه	
٥٩٧٩٥٧٤	٦٥٦٩٩٩٥	١ - أجور
١٧٩١٨٠٦	١٥٧٥٠١٤	٢ - مصروفات جارية
١٥٩٢٩٠	٨٣٥٢٨٦	٣ - الاستخدامات الاستثنائية
٢٢٥٥٠٠	٢٠٢٨٠٠	٤ - التحويلات الرأسمالية
٨١٢٦١٧٠	٩١٨٣٠٩٥	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جيه	جيه	
١٥٠٠٠٠	١٣٣٠٥٠	١ - الضرائب والرسوم العقارية
٣٢٠٠٠٠	٣٢٦٠٠٠	٢ - رسوم السيارات
١٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣ - الحصص في الإيرادات المشتركة
١٠٦٤٠٠	٢٣٤٤٠٠	٤ - النصيب في الصندوق المشترك
٤٥٠٠	٩٠٠٠	٥ - الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية
٢٦٤٠٠	٦٠٤٠٠	٦ - إيرادات متنوعة
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٧ - إيرادات المحاجر
—	—	٨ - فائض ميزانيات السنوات السابقة
١٢٨٠٧٦	٣٣٣١٦٢	٩ - موارد غير متكررة
—	٢٣٩٠٠٠	١٠ - قروض الإسكان
٩٣٥٣٧٦	٢٥٥٦٤١٢	إحاطة من ميزانية الدولة
٧١٠٠٧٩٤	٦٦٢٦٦٨٣	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٦٨

يربط ميزانية مجلس محافظة الجيزة

للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ يربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة الجيزة في السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٩,١٨٣,٠٩٥ ج (تسعة ملايين ومائة وثلاثة وثمانين ألفاً وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٩,١٨٣,٠٩٥ ج (تسعة ملايين ومائة وثلاثة وثمانين ألفاً وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية ديوان عام مجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسمى التأشير العامة المراقبة على ميزانية مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر